



كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧  
بشأن

تقديم المستندات والاجراءات الواجب اتباعها لرفع الضريبة على الأطنان  
الزراعية طبقا للمادتين ٨، ١٠ من القانون رقم ٣٩/١١٣ وكيفية مراجعة  
قرارات الرفع واصدار قرارات تشكيل اللجان الاستئنافية لنظر طلبات التالف

تلاحظ للمصلحة عند مراجعة قرارات رفع الضريبة على الأطنان الزراعية طبقا للمادتين ٨، ١٠ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضريبة على الأراضي الزراعية أنها ترد للمصلحة دون تقديم المستندات اللازمة لرفع الضريبة والتي تضمنتها كتب المصلحة الدورية السابق اصدارها ونشرها على كافة المديرية في هذا الشأن كذلك الحال بالنسبة لطلبات التالف المطلوب تشكيل لجان استئنافية لنظرها.

وحتى يمكن مراجعة قرارات الرفع المشار إليها وكذا اصدار قرارات تشكيل اللجان الاستئنافية لنظر طلبات التالف .

فان المصلحة ترجو التنبيه إلى مراعاة ما يلي قبل العرض على لجان التقسيم والتقدير :-

أولا :

أن يصدر قرار من مصلحة الضرائب العقارية بتشكيل لجنة التقسيم والتقدير التي سيناط بها النظر في طلبات التالف .

ثانيا :

يقدم طلب التالف على الاستمارة رقم ٢٨ أموال مقرره مصحوبة بإيصال دال على دفع تأمين ٥٠٠ مليم عن كل فدان أو كسور الفدان بحد أقصى ٢٠ جنية .

ويقدم الطلب عن تكليف واحد في كل ناحية وإذا تعددت التكاليف تعددت الطلبات على أن يوضح بالاستمارة نوع التالف وسببه وترفق بها خريطة مساحية مقاس ٢٥٠٠/١ موضحا بها موقع الاطنان التالفه بمعرفة أحد السادة المهندسين النقابيين .

ويرد من التأمين ما يقابله من المساحة التي يتقرر رفع الضريبة عنها ولا يرد من التأمين شيء في حالة رفض الطلب ، على أن يتم اعداد سجلات بكل مأمورية لقيود طلبات التالف حسب تاريخ تقديمها أو ورودها إلى المأمورية ، على أن يوضح الاجراءات المتخذة حيال كل طلب . كما يخصص سجلات بالادارة العامة لقيود طلبات الاستئناف على أن يؤشر قرين كل طلب بالاجراءات التي اتخذت حياله .

ثالثا :

على لجنة التقسيم والتقدير عند نظرها لطلبات التالف في القرى الغير مربوط على مبانيها ضريبة العقارات المبنية أو ضريبة الأرض الفضاء مراعاة ما يلي :-

١- التأكد من ان الاطنان المقدم عنها طلبات التالف من ضمن الحالات الواردة بالماده العاشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ .



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة التشريع  
ملف رقم - /

٢- وبصودور القانون (١١٦) لسنة ٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٦٦ وما قضت به المادة الأولى بعدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها فإنه يجب تنفيذ ما ورد بالمادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الحالات الآتية سس :

- أ- الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني والذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير .
- ب- الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .
- ج- الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكن خاص به أو مبنى يخدم أرضه وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة .
- د. وبالنسبة لحالة الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام فقد وردت ضمن الحالات الثمانية الواردة بالمادة العاشرة من القانون رقم ١٩٣٩/١١٣ إلا أنه يشترط موافقة وزير الزراعة طبقاً لأحكام المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .
- هـ- وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة يشترط في الحالات المشار إليها أنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أى مباني أو منشآت او مشروعات ويصدر بتحديد شروط إجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير .

#### رابعاً :

وبالنسبة لمشروعات الأمن الغذائى أو المشروعات الاستثمارية مثال المصانع - المزارع - الشون - المخازن - وغيرها والتي تقع خارج نطاق الحيز العمرانى للقرى لا ترفع عنها الضريبة وكذا الشركات التابعة لهيئة القطاع العام لأن مدلول لفظ الحكومة الوارد فى المادة ٦ من القانون رقم ٣٩/١١٣ لا يتسع ليشمل القطاع العام ( فتوى مجلس الدولة ملف رقم ٣٧-٣١١/٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/٤ ) .

#### خامساً :

وبالنسبة لطلبات التالف التي تقدم عن الأطنان الداخلة كردون المدن والمربوط على مبانيها ضريبة العقارات المبنية والواردة بالفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والواردة بالمادة ١٥٢ (أ) من القانون رقم ١١٦ لسنة ٨٣ والتي تقضى بأن الارض الواقعة داخل كردون المدن المعتمده حتى ٨١/١٢/١ مع عدم الاعتراف بأية تعديلات على الكردون اعتباراً من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء والتي لم يتطلب بشأنها القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الحصول على تراخيص يراعى بشأنها ما يلى :-

أ- أن تكون الأطنان المقدم عنها طلب تالف واقعة داخل كردون المدن المعتمده حتى ٨١/١٢/١ مع عدم الاعتراف بأية تعديلات على الكردون اعتباراً من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء .

ب- ألا تكون هذه الاطنان منزوعه فعلاً .

أى أن الأراضي الواقعة داخل كردون المدن فيجب على لجان حصر وتقدير ضريبتى العقارات المبنية والأرض الفضاء أن تحيلها على لجنة الجاشنى لتقرير ما إذا كانت هذه الأراضي ينطبق عليها أحكام القانونين رقم (٥٦) لسنة ٥٤ أو ١٣/٨٤ وعند تطبيق أحد القانونين يتم رفع ضريبة الأطنان الزراعية . وربطها بالضريبة التي ترى اللجنة أنها تتناسب وذلك منعاً للازدواج الضريبي مع التأكد من وجودها داخل حدود المدينة المعتمده قبل ١٩٨١ / ١٢ / ١ .

#### سادساً :



وبالنسبة للطلبات التي تقدم عن الأراضي التي أقيم عليها مباني قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ (أول أغسطس ٨٣) يراعى بشأنها ما يلي :-

١- الحصول على شهادة من الجمعية التعاونية الزراعية بعدم صرف مستلزمات الإنتاج عن المساحة التالفة موضحا بها سبب عدم صرف مستلزمات الإنتاج وتعتمد من مديرية الزراعة .

٢- شهادة من رجال الإدارة المحليين موضحا بها تاريخ إقامة المبنى واعتمادها من الجهات الإدارية المختصة .

٣- رقم وتاريخ محضر المخالفة بالجمعية التعاونية إن وجد .

يراعى فى حالة تقديم صور المستندات المطلوب إرفاقها بطلبات التالف أن تطابق الأصل وتعتمد من الموظف المختص باستلام الأوراق .  
وبالنسبة للرقابة والإشراف الإدارى الفعلى على عملية طلبات فيتبع الآتى:-

١-الطلبات التي تقدم إلى المأمورية بها أسماء مقدمي طلبات التالف وصلتهم بالنسبة لصاحب التكليف الأسمى وموقع الأفيان ومسطحها وجميع البيانات الوارد ذكرها بالضوابط سائلة الذكر .

٢-تجمع طلبات التالف على مستوى المحافظة بعد استيفائها طبقا لما سبق بيانه وارفاق المستندات اللازمة لها ويرسل بها بيان تفصيلى لمصلحة الضرائب العقارية مع مشروع خطوط سير لجان التقسيم والتقدير التي تعدها المحافظة وعرضه على المصلحة لاعتماده قبل العمل به .

٣-بعد ورود خط السير معتمدا من المصلحة تقوم اللجان بمعاينة طلبات التالف واتخاذ اللازم وتسلم الأوراق إلى إدارة الضرائب العقارية بالمحافظة حيث تقوم بمراجعة قرارات لجنة التقسيم والتقدير ومطابقتها للقواعد والتعليمات الموضحة آنفا مع عرض الأوراق على المصلحة قبل إعلان الممول بنتيجة معاينة لجنة التقسيم والتقدير لمراجعة ما تم من اجراءات حيالها حتى يمكن للمحافظة اتخاذ القرار اللازم إما بالاستئناف أو رفض الطلب . وفى حالة رفض الطلب يعلن صاحب الشأن بذلك حتى يتسنى له الطعن فى القرار خلال الثلاثين يوما التي حددها القانون وذلك من تاريخ إعلان الممول .هذا مع ملاحظة أن تقوم لجان التقسيم والتقدير بإجراء المعائنات فى المواعيد المقررة .

٤-بعد فوات ميعاد الاستئناف توافى مصلحة الضرائب العقارية بكافة الأوراق إن حدث طعون لتتخذ المصلحة اجراءاتها فى تشكيل لجان الإستئناف أما إذا لم تحدث أى طعون سواء من أصحاب الشأن أو المحافظة (الضرائب العقارية) فإن الأخيرة تقوم بمراجعة الأوراق والتأكد من مطابقتها للقانون والتعليمات وعليها أن تثبت ذلك بالفقرة الثانية من الصفحة الرابعة بالاستمارة لهذا الغرض . ثم ترسل الأوراق للمأمورية لعمل تسويات الرفع باستمارة (١٨٩ اموال) وبعد التوقيع من المسئولين بالمأمورية على التسويات ترسل للمحافظة (الضرائب العقارية) لعمل قرارات الرفع التي توافى بها المصلحة للمراجعة النهائية والاعتماد .

وعند تحرير قرارات الرفع يراعى الاتى :-

١ . الدقه فى التصويب والتوقيع على التسويات بما يفيد صحة المراجعة بالإدارة .

٢ . ألا يشمل القرار أكثر من ناحية .

٣ . مراعاة إيضاح الأفيان المستفيدة بقوانين التخفيف والإعفاء وذلك منعا لتكرار الرفع .



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة التشريع  
ملف رقم - /

٤. مراعاة أن تكون الاستثمارات الخاصة بقرارات الرفع معتمده من كافة المسؤولين بالإدارة ومختومة بخاتم الجمهورية .

٥. مراعاة معاينة الأطيان التي يتم رفع المال عنها طبقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ سنويًا إذا كان سبب الرفع محتمل الزوال لإعادة ربط الأطيان بالضريبة إذا ما زال سبب الرفع وذلك بمعرفة لجنة الجاشنى .

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى : / / ١٩٨٨ م

رئيس المصلحة  
درويش احمد البسه